كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
لبنان – بيروت
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه والقانون وأصوله

Daawa University College
For Islamic Studies
HSD

المَقَاصِدُ الشَّرعيَّة لِعقوبَةِ التَّعزيرِ

بحث مقدم لمرحلة الدكتوراه

إعداد الباحث

محمد هاني أسامة الشلاح

١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م

الملخص:

وضع الله تعالى حدوداً مقدرة ومقررة في الشرع لا يحق لإمام أو حاكم وضعها أو حطها عن أحد، وذلك مثل حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة.

وشُرِع التعزير وهو عقوبات على معاصٍ وجنايات وجرائم لاحد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهي مفوضة ومقدرة باجتهاد الحاكم في كل العقوبات التي تحقق المصالح للفرد والمجتمع وتدفع المفاسد عنهم، والتعزير له مقاصدٌ شرعية في كل حكم.

Summary :

God Almighty has set limits determined and established in the Sharia, which no imam or ruler has the right to set or remove from anyone, such as the punishment for adultery, slander, theft, and banditry.

Ta’zir has been prescribed, which are punishments for sins, felonies, and crimes for which there is no retaliation or atonement. They are mandated and determined by the ruler’s diligence in all punishments that achieve the interests of the individual and society and repel harm from them. Ta’zir has legitimate purposes in every ruling.

المقدمة

من أسمى مقاصد الشريعة حفظ النظامِ للمجتمع والأمة، ولإقامة نظامٍ اجتماعيٍ فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وذلك يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد، ليتعايَش الناس ويعمروا هذه الأرض.

والشريعة الإسلامية لها أحكامٌ حقيق بالمسلم التقيد بها، تبدأ بالفرد وتنتهي بالمجتمع، ومن يتقيد بهذه الأحكام يرتقي إلى أعلى درجات الإنسانية، العدل والقصاص من الجاني لردعة، وكف الظلم والطغيان والفساد من أبرز مقاصد الشرع الإسلامي.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتجلى إشكالية بحثي في:

١- كيف راعت مقاصد الشريعة نظام المجتمع، وكلَّفت المسلمين بالتقيد بالأحكام والتشريعات التي تضمن تحصيل مصالحهم في الدنيا وتجنب المفاسد؟

٢- ما هو التعزير وما أنواعه، وماهي طرق إثباته، وما آثاره المقاصدية في الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي سأتطرق إليه، يوجد العديد من الأبحاث عن التعزير، لكن لم أجد على حد علمي من أفرده في دراسة مستقلة توسع فيها وبيَّن المقاصد الشرعية للتعزير.

منهجية البحث:

- من حيث المضمون اعتمدت منهجين:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بالوقوف على النصوص التي تناولت المقاصد الشرعية، والتعزير والأقضية، والأحكام القانونية والسياسة الشرعية، والتعزير بالمال، وما يلحق بهما من مواضيع.

٢- المنهج التحليلي: وكان ذلك من خلال استقرائي للمقاصد عامة، والتعزير وأقضيته شرعياً وقانونياً، بإمعان النظر فيه وتحليله.

الدراسات السابقة:

- **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة:** د. إبراهيم مبارك الجوير، ط٢، ١٩٩٢م. تكلم الكاتب عن أقسام الجرائم ومضارها الاجتماعية والدينية والاقتصادية، وطرق مكافحتها ومميزات النظام الجزائي في الإسلام.

  أما بحثي فسأناقش فيه الجرائم التي تكون عقوبتها التعزير والعقوبات ومقاصده الإسلامية.

- **التشريع الجنائي مقارناً مع القانون الوضعي:** عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت. طرح الكاتب موضوع الجريمة وأركانها وماهيتها، والمبادئ التي تقوم عليها العقوبات، وتعدد العقوبات وسقوطها، والجنايات كالقتل بأنواعه. بحثي سأتناول فيه القانون الوضعي لجرائم والعقوبات وسأقارنه بالتشريع الإسلامي.

خطة البحث:

المقدمة.

مقاصد الشريعة النشأة وطرق الكشف عنها وموازناتها.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية، التعريف والنشأة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية ونشأتها في القرآن الكريم والسنة.

المطلب الثاني: المقاصد عند الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث: المقاصد عند العلماء المقاصديين الأوائل.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقاصد واستنباط الأحكام الفقهية الاجتهادية.

المطلب الأول: استنباط الأحكام من خلال مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: وجوه الاجتهاد المقاصدي في الأحكام وعلاقته بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية المرتكزة على المقاصد الشرعية.

التمهيد:

الله تعالى عندما وضع الشريعة لخلقه جعل الأوامر أصل والنواهي كذلك أصل، وضمَّن هذه الأوامر والنواهي غاية ومقصد وغرض وسبب وعلَّة، وهذه كلها هي روح الشريعة، وهذه هي مقاصد الشريعة، وإن لم تكن هذه المقاصد تكون الشريعة بأوامرها ونواهيها جامدة لا روح فيها، وعندما أرسل الله تعالى رسوله ﷺ كلَّفه برسالة الإسلام ليبيَّن لنا المنهج والطريق المستقيم ليوصلنا إلى رضا الله ولتتحقق العبودية له ﷻ، وهذه هي الغاية والمقصد من أسمى مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد ونشأتها في القرآن الكريم والسنة المشرفة:

المقاصد: المقصد هو استقامة الطريقة، يقصد قصداً، فهو قاصد[١]، والقصدُ: إتيانُ الشيء وأمه[٢]، يُقال: قَصدته وقَصدت إليه، أي طَلبته وتوجهت إليه بعينه[٣]، ويقال: قَصدت قَصده أي نحوت نحوه.

قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [سورة النحل: ٩] أي: بيان الطريق المستقيم[٤]، والقصد مصدر، والقاصِد فاعل يقال: سبيل قاصد وقصد، وكأنه يقصد الوجهة التي يؤمها السالك ولا يعدل عنها[٥].

أولاً: الشريعة لغةً واصطلاحاً: الشَّرع: الشيء المفتوح الذي له امتداد، ويطلق على مورد الماء الجاري، استعمل هذا اللفظ لما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء[٦]، يقال: شَرَعَ لهم، يَشْرَع شرعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين

---

(٢) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أباذي، دار المعرفة بيروت، د ت، د ط، ص١٠٦٢.

(٣) مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢، ٧٥٥/١.

(٤) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله الغديري، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الكريم، ١٤١٨-١٩٩٨، ط١، ص٥٤.

(٥) تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم: سميح قاسم، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط٢، ص٧٠٣.

(٦) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري، دار احياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م/ ط١، ٥٥٧/٢.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، دت، ط١، ص١٢٩٦.

إذا أظهره وبينه، والشريعة: هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين أي؛ سنه وافترضه عليهم[١].

والشرعة والشريعة في الأصل: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء، ثم استعملت فيما شرعه الله تعالى لعباده من الدين[٢]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، فالشرعة والشريعة الماء الكثير من نهر أو وادٍ، ويقال: شريعة الفرات، وسميت الديانة على التشبيه؛ لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها، والمنهاج الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء، وهنا منهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء[٣].

المقاصد اصطلاحاً:

لم تكن المقاصد الشرعية واضحة المعالم عند الأصوليين أو حتى من أشار أو ألمح إلى المقاصد الشرعية بمؤلفاته من المتقدمين منهم وبناءً على ذلك لم يحددوا تعريفاً اصطلاحياً لها وربما يرجع ذلك إلى أنها لم تكن علماً مستقلاً دقيقاً كما هي الآن، وكانت تندرج تحت أصول الفقه ومباحثه.

والمقاصد ذُكرت بمرادفات وتعابير مختلفة إلا أنها تؤدي إلى المعاني المقاصدية مثل: الكليات الخمس، أو الأصول الخمسة، المصلحة، أو الضرورات الخمس، وكذلك المقصد والحكمة، والعلة...

---

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دط، ٤٦٠/٢.

(٣) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، ط١، ٥٦/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، دط، ٦/ ٢٢٣.

لعل أبرز تعريف هو تعريف الغزالي[١] يقول: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وهذه الأصول الخمسة حظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، والمصالح أو المصلحة جلب منفعة أو دفع مضر[٢]، وهذا التعريف جمع فيه الغزالي الضروريات الخمس، وجعلها أعلى رتبة.

أما تعريف العز بن عبد السلام[٣]: من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص، فإنَّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك[٤].

من الملاحظ من هذه التعاريف أتت شارحة ومفسرة، للمقاصد، فقد بين هؤلاء العلماء أن المقاصد لها عندهم تسميات عدة مثل الكليات الخمس والأصول الخمسة، والمصالح والمفاسد، أو المصلحة، وذلك لعدم نضجها في أفكارهم على كونها علماً

---

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام، أحد أعلام عصره، ولد٤٥٠هـ، وتوفي٥٠٥هـ، أحد الأئمة الشافعية في التصيف والتأليف، فقيه اصولي فيلسوف أشعري، له مؤلفات عظيمة، تتلمذ على يد إمام الحرمين الشريفين الجويني، تفقه ببلده، رحل إلى نيسابور، وزار بيت المقدس، ولاه نظام الملك المدرسة النظامية في بغداد. طبقات الشافعية: إسماعيل بن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، ١٣١٤هـ- ١٩٩٣م، ص٩٥٥.

(٣) المستصفى: أبو حامد الغزالي، شركة المدينة المنورة للطباعة، تح: حمزة زهير، ص٤٨١- ٤٨٢.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المعروف بالعز بن عبد السلام، ولد ٥٧٨هـ- توفي ٦٦٠م، شيخ الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، صنف العديد من المصنفات المفيدة، تفقه على ابن عساكر، تتلمذ على يديه ابن دقيق العيد ولي الخطابة في دمشق، رحل إلى مصر فولي القضاء والخطابة فيها، لقب بسلطان العلماء. طبقات الشافعية: إسماعيل بن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، ١٣١٤هـ- ١٩٩٣م، ص٨٧٤.

(٥) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، دط، ٣٨٩/٢.

مستقلاً عن أصول الفقه، ودليل ذلك داخلة ضمن مباحثه، ولا يُنكر أن كل من جاء بعدهم بني لما بنوا عليه هؤلاء المقاصديين الأوائل.

– ومقاصد الشريعة هي: الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة، جملةً وتفصيلاً، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(١).

– المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات جمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين(٢).

– المراد من أهداف الشريعة مقاصدها التي شُرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار(٣).

المطلب الثاني: المقاصد في القرآن الكريم وعصر الرسالة.

أولاً: المقاصد في القرآن الكريم:

نشأت مقاصد الشريعة مع نشأة أحكام الشريعة؛ لأنها مقصودة الشارع؛ لأن الشارع يُعبَّر كما كان قصده، وبداية المقاصد كانت مع بداية نزول القرآن الكريم، وكانت

---

(٢) الفكر المقاصدي قواعده فوائده: احمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، ١٩٩٩م، ط١، ص١٣.

(٣) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه، حجته مجالاته: نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر، كتاب الأمة، سلسلة دورية، د٦٥، السنة الثامنة عشر، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ص٥١.

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، ١٤١٧هـ– ١٩٩٨م، ط٣، ص٧٩.

مبثوثة في كتاب الله تعالى، والسنة المشرفة، ومتَضَمنة في أحكامهما وتعاليمهما، ومن أوضح الأدلة على أن المقاصد بدأت مع نزول النصوص القرآنية هي بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تكن عبثاً؛ وإنما جاءت لحكمة علَّلها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، أرسله رحمة لكل الخلق عامة، وللمؤمنين خاصة.

والقرآن الكريم يتمثل في مقصده الشرعي الأكبر يتمثَّل في هداية الناس أجمع قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [سورة الإسراء: ٩].

القرآن الكريم أسَّس وأصّل الشريعة، وهذه الأسس هي الأحكام التي وردت في خطاب الشارع، وهذا الخطاب جاء مُجملاً وجاء مُفصلاً، فالقرآن كريم عندما يقرر حُكماً فإن ذلك الحكم يرجع إلى المقصد من ذلك الحكم وعلله.

_ القرآن الكريم حضّ على الضروريات الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كالآيات التي تدعو إلى حفظ الدين كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، أي ليطيعوني ويتقربوا لي بالعبادات، فالعلة والغاية هي العبادة لله تعالى، وهي الحكمة من خلق الإنس والجن.

_ وفي ضرورة تحقيق حفظ النسل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]. وذلك لكي لاتختلط الأنساب والزنا من أقبح الفواحش، وأمر الله تعالى بالابتعاد عن مخالطة ومقاربة أسبابه والابتعاد عنه.

_ وكحفظ المال قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة: ٣٨]. وحفظ المال من الضروريات الخمسة، ولأن السرقة أخذ أموال الناس بالباطل، واعتداء على الحقوق بغير حق، لذلك شرع الله تعالى العقوبات لحمايته، وهذه العقوبات زاجرة رادعة لمصلحة للجناة والمجتمع كله.

ثانياً: المقاصد في عصر الرسالة:

السنة النبوية المشرفة مفسرة ومقررة للقرآن الكريم، وقد تأتي أحياناً بحكم لم يذكر في القرآن الكريم قال تعالى في حق رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣ – ٤].

وقد وردت الكثير من الوقائع في عهد رسول الله ﷺ مقترنة بحكمتها ومقصدها، والمقاصد الكلية أخذت من قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"(١).

السُّنَّة المشرفة أصَّلت للمقاصد، وأسست لها، فاستنبطها الأصوليون من الأحاديث النبوية التي ذكرت العِلل والحِكَم، كقوله ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"(٢).أُخذت من هذا الحديث الشريف العديد من المقاصد، كالقاعدة المقاصدية: من مقاصد الشريعة التيسير(٣)، والحرج مرفوع شرعاً(٤).

---

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣١٤، ٧٨٤/٢، قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره البوصري في زوائد ابن ماجة، وقال في اسناده: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م، ط١، ٤٧٧/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم٢١٧، ٥٤/١٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ٢/ ٢٤٧.

(٥) الموافقات: الشاطبي، ٢٣٣/٢.

وكذلك أخذ الأصوليون والمقاصديون أحاديث في التعليل كقوله ﷺ:" كنت نهيتكم عن الدافة التي تدف المدينة"[١]. أخذت قواعد مقاصدية مثل: الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها[٢].

المطلب الثالث: المقاصد بعد عصر الرسالة.

سلك الصحابة ﷺ مسلك رسول الله ﷺ في مراعاة المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام، الصحابة ﷺ كانت المقاصد واضحة في أذهانهم وقلوبهم وعقولهم ونفوسهم، والحُكم والغاية من الحُكم، والحِكمة من هذا الحكم، من أجل ذلك كانوا ﷺ أفقه الناس وأعلمهم بكتاب الله تعالى بعد رسول الله ﷺ؛ ولذلك ائتمنهم على هذا الشرع الحنيف، وكرَّمهم بصحبة رسول الله ﷺ فكانت معالم هذا العلم ومفاهيم المقاصد الشريعة واضحة وبيِّنة لديهم.

يقول الدهلوي[٣]: معرفة المقاصد التي تُبنى عليها الأحكام علمٌ دقيقٌ لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنه واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة ﷺ تَلقوا أصول الطاعات والآثام المشهورات، التي اجتمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ[٤].

---

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم١٩٧١، ١٥٦١/٣٠.

(٣) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، ٢/ ٢٧.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وجيه الدين، ولد١١١٠هـ-١٦٩٩م، وتوفي ١١٧٦هـ-١٧٦٢م، أصولي فقيه، حنفي من المحدثين من أهل دلهي، له مؤلفات جليلة منها: فتح الخبير بما لا بد من حفظه من التفسير، الانصاف في بيان الاختلاف. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار احي اء التراث العربي بيروت، دت، دط، ٢٧٢/١.

(٥) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الله الدهلوي، دار الجيل، ١٤٢٦هـ- ١٠٠٥م، ط١، ص٢٣٧.

وفقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة، وإلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله من الأوامر والنواهي من حِكَم ومقاصدها[١].

المطلب الرابع: تطور المقاصد الشرعية على يد الجويني ومن بعده:

سأتطرق في هذا المبحث إلى أوائل من تطورت المقاصد الشرعية وتبلورت على يديهم وظهرت في مؤلفاتهم، وفي الواقع كثير من العلماء ظهرت المقاصد الشرعية في مؤلفاتهم ولكن هؤلاء الأئمة الذين سأذكرهم لهم الأثر الواضح في كتبهم.

١ـ إمام الحرمين عبد الملك الجويني:

تطورت المقاصد تطوراً ملحوظاً من تأصيل وتنظير، وكان ذلك على يد الإمام الجويني[٢] الذي أرسا العلم المقاصدي، في كتابيه النفيسين (البرهان والغياثي) وفي كتابه الفذ (نهاية المطلب في دراية المذهب)، والجويني هو صاحب البداية التنظيرية للمقاصد الشريعة، تحدث في هذه الكتب عن المسالك التي تُعرف بها المقاصد، وطرق إثباتها، وكذلك تطرق للمناسبة، والأصول المقاصدية: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ليؤسس لمن جاء بعده من المقاصديين، مزج رحمه الله بين التأصيل المقاصدي والتطبيق العملي للمقاصد، قال في كتابه البرهان: ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من أوامر الشريعة[٣]، فكانت أول

---

(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد١١٦، السنة٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٢١٤.

(٣) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور،٤١٩هـ-١٠٨٥م، فقيه أصولي، متكلم، شافعي أشعري، درّس بالمدرسة النظامية قريباً من ثلاثين عام، له تصانيف عدة منها: الشامل في أصول الدين، مدارك العقول. طبقات الشافعية: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط٢،١٤١٣هـ، ٥/ ١٦٥.

(٤) البرهان: عبد الملك الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ١ /١٠١.

إشارة لمسالك طرق معرفة مقاصد الشريعة في باب المباح، بحث الجويني في المقاصد من خلال كتابه الذي خصص جزء للحديث عن المقاصد وعنونه في أحد أبوابه، في (تقاسيم العلل والأصول) التي تظهر فيها المقاصد ويُكشف فيها عن المصالح، وفي باب المناسبة في أصول الفقه، والمناسبة مسلك من مسالك العلة في القياس طرح المقاصد بشكل مفصَّل، وقسمها إلى خمسة أقسام[١]، فأدرك الجويني الضروريات ونبه إليها بقوله: من النظر إلى الكلية، فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات، وأما المنهيات فأثبتها الشرع في الموبقات منها زواجر، ولا يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السراق بالقطع[٢].

٢ – حجة الإسلام الغزالي:

وجاء الغزالي الذي تأثر بأستاذه الجويني في آراءه ومؤلفاته، وأكمل ما بدأه شيخه، فأصل للمقاصد وبيَّن أنها أخذت من الشريعة، والغزالي رجلٌ أصولي بامتياز، له إسهامات كبيرة وجليلة في علم أصول الفقه، والغزالي له كتابان هامان تبرز فيهما المقاصد جليّة مؤطَّرة هما (المستصفى من علوم الأصول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) ومن أنضج كتبه المستصفى وميزته أنه قسَّم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وكذلك كتابه (إحياء علوم الدين) مليء بعلل الأحكام ومقاصدها، وهو كتاب فقهي إلا أنه لا يشبه كتب الفقه في زمانه، فهو يهتم بالأحكام

---

(٢) انظر تقسيماته في: البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، ٢/٧٩.

(١) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، ٢/ ١٠٨.

مع عللها، والغزالي تكلم عن التقسيم للمصلحة، وعالج المناسبة والمصالح، وقسمها من خلال قدرته على التأصيل المقاصدي، وفي (شفاء الغليل في مسالك التعليل)، تقّح المقاصد التي أسسها شيخه واستقرى الفقه وأصوله ووصل إلى أن الضرورات والحاجات والتحسينات هي أصول المقاصد ولا تتعداها، ولا يزال تقسيماته قائمة إلى الآن لم يتغير، يقول في كتابه شفاء الغليل: رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد(١)، والإبقاء هو المحافظة على المصالح وإبقاؤها كما أرادها الشرع؛ لأن الشرع ورد لإبقاء مصالح الناس، ومقصود الشارع هو لإبقاء المصالح التي ابتغاها الله لعباده، ودفع القواطع دفع الذرائع التي تحول بين المفاسد وأسباب دفعها، وهذه الذرائع تقطع عمل الذرائع والأسباب الدافعة للفساد؛ فلا تؤتي ثمارها، ودفع القواطع دفع هذه الذرائع والأسباب التي تقف حاجزاً بين المفاسد وأسباب دفعها، وتبطل العمل في دفع المفاسد، والتحصيل على سبيل الابتداء هو المصالح المبتغاة شرعاً على سبيل الابتداء وبدون أسباب.

المطلب الخامس: تطور المقاصد في العصر الحديث.

الطاهر بن عاشور حامل لواء المقاصد:

ثم بعد حوالي خمس مائة سنة برز نجم الطاهر بن عاشور، فحمل لواء المقاصد التي تفنن في إبرازها وإخراجها من الظلام إلى النور، وابن عاشور له حسٌ مقاصدي فريد، فبنى على ما أسسه أسلافه، وزاد عليه زيادات مقاصدية جديدة وفريدة، وتطرق

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، تح: حمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، ط١، ١٥٩.

إلى مواضيع مقاصدية لم تُطرق من قبل، ألّف ابن عاشور بحسب رأيي فكان ثمرةً لما أُلِف قبله، وأصبح كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) قِبلةً لكل العلماء الذين ساروا على نهج التجديد، والتمسك بالمعاني والحكم، وقارن بين وظائف علم الأصول ووظائف الدراسات المقاصدية، فتتبع الكليات والجزئيات، ونقل الفكر المقاصدي من مقاصد تخص الفرد إلى مقاصد عامة أي مُجتَمعيّة، فانتقلت المقاصد نقلةً نوعية حقيقية، قسم كتابه (مقاصد الشريعة) مقاصد عامة ومقاصد خاصة.

المقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١]، والمعاني عند ابن عاشور معانٍ حقيقية: وهي التي تدرك بالعقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، بمعنى تكون جالبة لها نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، مثل كون العدل صفة حميدة نافعة، وكون الظلم والاعتداء على النفوس ضاراً فاسداً.

أما المعاني العرفية العامة: فهي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور[٢]، وذلك مثل إدراك أن الإحسان معنى يجب أن تتعامل به الأمة، وكذلك لإدراك أن للجاني عقوبة تردعه عن الرجوع إلى جنايته.

---

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر ابن عاشور، ص٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٦/٤

تحدث في كتابه أن ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم: هو الفطرة[١]. والفطرة عنده هي الخِلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وفطرة الإنسان هي ما خُلق عليه ظاهراً وباطناً، ومثَّل ذلك بمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، وأبان بأن معنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله، وأن الأصول التي جاء بها الإسلام هي الفطرة، وتتبعها أصول وفروع من الفضائل الذائعة وهي العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والتي تنشأ عن مقاصد الخير، ثم بين أن وصف الإسلام بأنه فطرة الله والأصول الجامعة التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم إن الوجدان الإنساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتباريات.

والمقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[٢].

والمقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق منافع الناس الخاصة، ولحفظ مقاصدهم الخاصة في تصرفاتهم العامة[٣]. كمقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام العائلة، ومقاصد أحكان التبرعات وأحكام لقضاء والشهادة وغيرها.

أما عصرنا الحاضر كثير من الأصوليين وطلبة العلم تناولوا المقاصد في مؤلفاتهم ودراساتهم وأبرزهم أحمد الريسوني[٤]، له مؤلفات عدة لكن أكثرها وأعظمها

---

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ١٦٧.

(٣) مقاصد الشريعة: الطاهر ابن عاشور، ٣/ ١٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٢١/٢.

(١) أحمد بن عبد السلام الريسوني: فقيه أصولي مقاصدي، ولد بقرية أولاد سلطان بإقليم العائش، بشمال المملكة المغربية سنة١٩٥٣م، التحق بجامعة القرويين، كلية الشريعة، ثم الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس بالرباط، عمل أستاذاً لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، عضو مؤسس

في المقاصد والتنظير المقاصدي، أهمها كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، والفكر المقاصدي، علم أصول الفقه في ضوء مقاصد الشريعة، محاضراته المقاصدية أصبحت مرجعاً مهماً لطلاب العلم عامة والمقاصديين خاصّة.

في نهاية عرضي لمراحل تطور المقاصد الشرعية أقول: لم أكتب عن كل المقاصديين المتقدمين الذين تناولوا المقاصد وكذلك عن العلماء المقاصديين المتأخرين لكن هؤلاء الذين تناولتهم في بحثي هذا هم أبرز من تناول المقاصد، وكانت له بصمة مميزة بتطور علم المقاصد.

المبحث الثاني: طُرُق وأهميّة الكشف عن المقاصد واستنباط الأحكام الفقهية منها:

المطلب الأول: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:

تُعرف المقاصد الشرعية من النصوص الصريحة الظاهرة على مراد الله تعالى، ومن استقراء نصوص الشرع، وعِلله وأحكامه، ومن الأوامر والنواهي التصريحية أو الإمائية، والقرآن الكريم اشتمل على أصول الشريعة، وكل أحكامه تدل على مقاصد القرآن؛ لأن ارتباط القرآن الكريم بالمقاصد ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره[1].

ومسالك الكشف عن المقاصد من القرآن الكريم أحياناً تكون صريحة وأحياناً تكون ضمنيةً بمقاصدها.

للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه ثم رئيسه، ألقى مئات المحاضرات والمداخلات العلمية، و قدم العديد من البرامج والحوارات التلفزيونية، له العديد من المؤلفات منها: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ترجم إلى عدة لغات. مدخل إلى المقاصد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ترجم إلى الإنكليزية والفرنسية. الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، شبكة: ويكيبيدايا، ٦/ ٢٠٢٢/٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١، ص٤٧٦.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٨]. وهذه الآيات تبين أن الشريعة وُضِعَت لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وكذلك تُعرَف المقاصد وتُسْتَخلص من خلال معرفة عِلل الأحكام الشرعية(١).

اتفق الأصوليون على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن حفظ الدين والنفس المال والعرض من مقاصد الشريعة من خلال استنباط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فالشريعة معللة إذاً فعندما يكون هناك حكمٌ شرعي يجب البحث عن علته، والحكمة التشريعية له، وأغلب العلماء يهتمون بالحكمة، أو المعنى المستفاد من الحكم؛ لأنه بمجرد معرفتها عُرِف معنى التكليف ومقصده، وهو مسلك من مسالك المُعرِّفة للمقاصد.

والقرآن الكريم بين الحكمة، وعلل الكثير من الآيات القرآنية. حوى القرآن الكثير من الأحكام المعللة تصريحاً، وقد يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل(٢) وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

إن أول من أشار وألمح إلى طرق إثبات المقاصد أو مسالك الكشف عن المقاصد هو إمام الحرمين الجويني في باب المباح قال: ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جغيم، دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٤م، ١٤٣.

(٣) انظر: المدخل إلى علم المقاصد: عبد القادر حرز الله، مكتبة الرشيد، ١٤٢٦، ط١، ص٢٦.

الأوامر والنواهي، فليس على بصيرةٍ من وضع الشريعة[١]. الجويني أشار إلى أن الأوامر التي أمر بها الشرع والنواهي هي الطريقة التي تبين المقصد الشرعي ليكون المجتهد أو الفقيه على بصيرة من وضع الشريعة.

ثم جاء تلميذه الغزالي الذي نقح وحرر ما كتبه شيخه الجويني، والطرق الموصلة إلى معرفة المقاصد هي من الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع[٢]، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى أمر مقصود فهو المناسب[٣]، كذلك تعرف المقاصد أيضاً عنده من الصحابة ﷺ؛ لأنهم كما عبر الغزالي أولى بفهم مقاصد الشرع منا[٤]؛ لأن المفهوم من الصحابة اتباع المعاني؛ لأنهم فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه[٥].

طريقة العز بن عبد السلام في الكشف عن المقاصد:

العز بن عبد السلام طَرَقَ موضوع كيفية معرفة المقاصد، وجعلها مسلكان الأول منهما المصالح الأخروية ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل[٦]، فلا تعرف إلا من النصوص التشريعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وكل شيء مرتبط باليوم الأخر

(٢) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، ١/ ١٠١.
(٣) المستصفى: الإمام الغزالي،١٧٩.
(٤) شفاء الغليل: الإمام الغزالي، ١٥٩.
(٥) المستصفى: الإمام الغزالي، ٤٨٠.
(٦) شفاء الغليل: الإمام الغزالي، ١٩٥.
(٧) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام،١٠/١.

مثل العبادات التي لا دخل للعقل بها، والمسلك الآخر هو: مصالح الدنيا ومفاسدها، تعرف بالتجارب والعادات.

يقول: معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن(١).

وأما مصالح الآخرة ومفاسدهما فلا تعرف إلا بالنقل، وأما مصالح الآخرة وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنة والإجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيءٌ من ذلك طُلب من أدلته(٢).

ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به نص، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، وبذلك تَعرف حسن الأفعال(٣).

المطلب الثاني: الشاطبي وطريقته في الكشف عن المقاصد:

أرشد في كثير من المواضع من كتابه الموافقات عن الكشف، أو الطرق المُعرّفة لمقاصد الشرع، ومعظمها وليس كلها في الجزء الثاني الذي خصصه للمقاصد، وطبق

---

(٢) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، ١/ ١٠

(٣) المصدر نفسه، ١/ ١٠

(٤) المصدر نفسه، ١/١٠

الاستقراء في الكشف عنها، يرى الشاطبي أن الشارع قاصداً لمصالح العباد[1]، وأن الشارع قاصداً المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية[2]، ودلّل على ذلك من خلال استقراءه للشريعة، وقد قسم مسالك الكشف عن المقاصد، أو كما سماها طُرق الاثبات إلى عدة أقسام، فأجاد وأبدع في هذه التقسيمات التي بنيت على الاستقراء، وبرز تضلّعه في بيان الكشف عن المقاصد والتدليل عليها.

أولاً: مجرَّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر هو طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب ترك الفعل إم الاستمرار على عدم فعله، أي الأمر الصريح والنهي الصريح، أما الابتدائي يخرج هذا القيد أمر لم يكن بدايةً، وإنما تابع، مثال ذلك آية الجمعة بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ**﴾ [سورة الجمعة: ٩]، البيع حلال مباح ولكن السعي إلى البيع ليس أمراً ابتدائياً، إنما هو تابع لأمر السعي، نحن أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة، وهذا السعي إن لم يرافقه نهي عن البيع في وقت الجمعة فلن يتحقق، فالتوقف عن البيع ليس ابتداءً وإنما هو تعزيز لأمر السعي، والنهي عن الشيء لا يدخل ضده.

ثانياً: عِلل الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

المقاصد هي مجموعة من العلل عندما تشترك في معنى واحد تعطي مقصد عام أو خاص، سواء كان متعلقاً بالفقه كله، أو في باب من أبوابه؛ لأن كل أمر له علة وكل نهي له عله، فهذه العلل هي طريق توصل إلى معرفة المقاصد، ؛ لأن العلة ترتقي

(٢) الموافقات: الشاطبي، ٢/٥٢٠.

(١) الموافقات: الشاطبي: ٢/٧٩.

فتصير مقصد، وهذا المقصد قد يكون رقيه محدوداً فيكون خاصاً، وقد يكون رقيه لا محدود فيكون عاماً، وهذه العلل ليست مقاصد وإنما هي علامات ودلالات على المقاصد؛ العلة مقتضاها الذي يقتضي وقوع العمل أو عدمه هو المقصد؛ لأنه قد يتكرر في كثير أفعال، والعلة نوع معلوم بمسالكه المعلومة يمكن الوصول إليها.

ثالثاً: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

كل مسألة في مسائل الفقه، أو حكم جاء تشريعه أولياً أو غير أولي إن لم يكن تعبدي يكون فيه مقاصد أصلية ومقاصد تابعة لهذه المقاصد الأصلية، ومثال ذلك النكاح مقصده الأصلي النسل، ولكن توجد معه مقاصد كثيرة تابعة غير المقصد الأصلي، مثل الاستئناس بالزوجة، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية بين الزوجين، فالمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

هذه المقاصد الأصلية محمية بالمقاصد التابعة لها، فإن انخرمت عنها المقاصد التابعة أو حذفت عنها؛ فإن المقصد الأصلي لعادت بالإبطال كزواج المحلل، والجمع بين الإثنين وغيرها؛ للحفاظ على المقصد الأصلي لذلك قال الشاطبي: المقاصد الأصلية بالنسبة للمقاصد التابعة على ثلاثة أقسام:

أولهما: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا إشكال أنه مقصود للشارع فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع.

الثاني: ما يقتضي زوال عينها فلا إشكال أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً؛ فلا يصح التسبب بإطلاق.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيد ولا ربط، ولكنه يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً فيصح في العادات دون العبادات[1].

إذن القسم الأول يأتي لدعم المقصد الأصلي والوثوق به فهذا مطلوب شرعاً، والبحث عنه واجب شرعاً، والقسم الآخر: يقضي على المقصد الأصلي ويزيله، وهذا محرم شرعاً. أما الأخير: فلا يوثق بالمقصد الأصلي ولا يدعمه ولا يربطه، ولكنه لا يقضي عليه، وهذا الذي يصلح في العادات، ولا يصلح في العبادات، وهو متروك لاجتهاد العلماء وزمانهم، فما يكون من المقاصد التابعة في هذا الزمن غير نافع، قد يكون نافع في زمان آخر، وقد ينقلب إلى ضار في المستقبل.

رابعاً: سكوت الشارع: وهذا الطريق الذي عناه الشاطبي هو سكوت الشارع عن مشروعية العمل أو الفعل مع قيام ما يقتضيه من الأحوال والظروف والعلل، ولكن الشارع اكتفى بما كان موجوداً ذلك الزمن من قيام المقتضى، ومع ذلك لم يقرر في النوازل أحكاماً جديدة.

ومثاله الزكاة في البقول والخضروات، وسجود الشكر وغيرهما، وسكوت الشارع عنها دليل على أنه لا نص فيها، الشاطبي جاء بهذا ليضرب به البدع من التشريعات التي وضعت في العهد الأول، ولم يشرع بها حكم، ثم يأتي بعد ذلك قرون فتوضع لها أحكام سواءً بالقياس أو بغيره، فسكوت الشارع مع قيام ما يقتضيه من تشريع حكم سكوته كالنص على أن ذلك لا حكم فيه.

---

(٢) الموافقات: الشاطبي، ٣/١٥٤.

خامساً: معرفة المقاصد الأوامر والنواهي وعللها: لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة طلب الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك[١] ويرى الشاطبي أن العلل إن كانت معلومة اتُبعت، فحيث وُجدت وُجد مقتضى الأمر والنهي من القصد وعدمه، وإن كانت غير معلومة فلابد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا[٢]، إذن عندما وضع الشاطبي المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة أو الفرعية، أو القصد الأول والقصد الثاني فمثلاً: العزيمة أصل، والرخصة استثناء ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول، والرخصة مقصودة بالقصد الثاني[٣]، والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[٤].

سادساً: لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع[٥]، وذلك أن فهم اللغة العربية وما يُقصَد بها من لفظ عموم وخصوص ومشترك وغيره من أدوات اللغة العربية، وأن من لا يفقهها ويفقه معانيها، واستدلالاتها لا يستطيع فهم المقصد من النص الشرعي من السنة المشرفة القرآن الكريم الذي له معانيه واستدلالاته.

المطلب الثالث: ابن عاشور وطريقته في الكشف عن المقاصد:

جعل مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ثلاثة طرق.

---

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط٤، ص٢٩٧.

(٣) الموافقات: ٣/ ١٣٦.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١، ص٣١٢.

(٥) الموافقات: ٣٠٣/٢.

(٦) الموافقات: الشاطبي، ٤٠١/٥.

الطاهر بن عاشور يُعِد **الاستقراء** من أعظم الطرق لإثبات المقاصد الشرعية أي استقراء الشريعة في تصرفاتها يقول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد الشرع[1]، واستقراء الشريعة في تصرفاتها تُكَونُ أحكام الحُكم، وهو النتيجة من حلال وحرام ومكروه ومندوب، والتصرف هو الفعل برمته مع حُكمه، لذلك لا يقال مقاصد الشريعة الخاصة بالأحكام المالية، إنما يقال التصرفات المالية؛ لأن المقصد لا يأتي من حُكم، وإنما يأتي من الحُكم بجملته، والتصرف قد تتعدد فيه عدة أحكام وليس حكم واحد.

هذا الاستقراء قسمين، **القسم الأول:** استقراء الأحكام المعروفة عللها، كعلل الأوامر والنواهي التي تكلم عنها الشاطبي؛ لأن هذه الأحكام عندما تعرف العلل في كل حكم منها يطبق الاستقراء بهذه الأحكام، ويؤخذ كل متماثل منها مع بعض، فتستقرأ أحكام الشريعة وتتبع عللها في المناكحات والأموال والحدود والقصاص وغيرها، ثم تُؤخذ هذه العلل المتماثلة التي تنطوي على حكم متماثلة فتجمع، فإن وجدت متفقة تلك العلل على حكمة واحدة أو معنى واحد عُرف أن ذلك المعنى مقصودٌ للشرع، فكل الأحكام إذا أنتجت معاني مشتركة، أو معنى مشترك عُدَّ ذلك المعنى مقصداً شرعياً؛ لأن الشارع لو لم يقصد ذلك المعنى ما بثه في تلك الأحكام.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ص١٩١.

وأيضاً: استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علة واحدة؛ لأن الدليل هو غطاء الحكم مع علته؛ لأن الحكم يدور مع علته، وباستقراء هذه الأحكام إن وُجِدت مجموعة من الأدلة كلها فيها نفس العلة، ترتقي هذه العلة لتصبح مقصداً، وقد تكون مقصداً خاصاً بباب فقهي، وقد تكون مقصداً عاماً، ترتقي من علة إلى مقصد،

الطريق الثاني: نصوص القرآن الواضحة التي لا يخالطها ظن أو شك بأن ظواهرها مقصودة للشرع، النص الواضح الذي لا يقبل التأويل، منها الآيات الدالة على المصالح، والمفاسد والآيات الدالة على رفع الحرج ودفع الضرر، والآيات الدالة على التيسير، هذه الآيات واضحة المقصد لا يخالطها شك.

المبحث الثالث: استنباط الأحكام الاجتهادية من خلال مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصلحة المرسلة.

أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية بأنها تستمد أحكامها الشرعية والتشريعية من مصادر موثوقة، تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ولكل واقعة ونازلة، وأنها ربانية المصدر، ثابتة الأسس، مرنة قابلة للتطور بتطور المجتمعات، وهذ الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة، وثباتها وتطورها ومرونتها هي أساس استنباط الأحكام التي تواكب كل عصر، من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

المطلب الأول: الاجتهاد من خلال المقاصد الشرعية المؤثرة في الأحكام:

الأدلة أساسها الاجتهاد، ومرد ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أراد أن يرسله إلى اليمن قال له:" كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله،

قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسل رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[1].

المطلب الثاني: المقاصد المؤثرة في الأحكام:

الأحكام تقوي الحكم ولكن لا تثبت أحكاماً لم تثبتها النصوص الجزئية من الآيات والأحاديث، وكذلك لا تغير أحكاماً جزئية أثبتتها النصوص والأحاديث، ولا يتصور أن يُلغى نص بسبب مقصدٍ ما؛ لأن النصوص لا يُعلى عليها ولا يتصور تعطيل النص لأجل مقصدٍ ما، والمقاصد إن طرأ حكمٌ فإنه يُلحق بالمقصد، وكذلك المقاصد تحفز على امتثال الحكم وتُعين على الالتزام به.

كذلك العلم النظري بمقصد الشرع لا يكفي وحده لإعطاء اسم مجتهد، أو أن يكون مؤهلاً للاجتهاد وذلك إن لم يكن للمجتهد القدرة على الاستثمار الفعلي والصحيح للمقاصد الشرعية، وجاء في الابهاج أن من شروط المجتهد: أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشرع، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك[2].

ذكر الغزالي مصادر الاجتهاد عند الشافعي، وأنه يعتمد على الكتاب ثم الأخبار المتواترة، ثم الآحاد ثم ظواهر الكتاب إلا أن تكون مخصصة، ثم ظواهر الأخبار المتواترة ثم الآحاد، فإن عدم المطلوب من هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر إلى كليات الشرع ومصالحها العامة، وعدَّ الشافعي من هذا الفن القصاص

---

(٢) التلخيص الحبير: ابن حجر، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، رقم: ٢٠٧٩، ٤/ ٤٤٥.

(٣) الابهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دط، ١/ ٨.

في القتل بالمثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الاجماع، فإن عدم ذلك خاض في القياس[١].

أكد الشاطبي على أهمية المقاصد في استنباط الأحكام أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[٢]. وقال أيضاً: إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا، والحكم بما أراده الله[٣].

المطلب الثالث: وجوه الاجتهاد المقاصدي.

والاجتهاد له وجوه عدة، أهمها: الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية من ألفاظ، وعموم وخصوص، ومطلق ومقيد، وكذلك اجتهاد في فهم مناط النص ومجالاته المتعددة، ثم التطبيق العملي لهذه النصوص، واجتهاد بالوقائع الحالات التي لم يرد فيها نص، ولا شك أن هذا مسلكه القياس، وقد خصص علماء الأصول مسلك المناسبة ومسلك الاخالة، والمناسبة تكون بوجود المناسب، وهو الذي تقع المصلحة بعده برابط عقلي وهو وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، وهو المعبر عنه بمقصود الشارع من جلب المصالح ودفع المفاسد، ومكان المصلحة قد يقع في مكان الضرورة، وهذه المصلحة سوف تطلب لهذا الحكم، فإن أدركت حفظت بها الضروريات التي هي حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال، والعرض،

---

(٢) انظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط٣، ص٥٧٥.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٥/ ٥٣٣.

(١) المصدر نفسه، ٥/ ٤٣.

وكذلك قد يقع في المكملات في الدين، كتحريم البدع والحد في القليل من شرب الخمر، وربما يقع في التكميليات التحسينية، مثل الكفاءة في النكاح.

يقول أحمد الريسوني: إذا كان الفهم الصحيح لنصوص الشرع لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده واستحضارها ومراعاتها، فإن هذا هو عين ما يلزم في إجراء القياس وسلامته، وسبب الزلل هناك هو نفسه هنا ألا وهو الجهل بمقاصد الشريعة، أو الغفلة عنها[١].

من المعلوم أن من شروط العلة أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح ليكون علة لحكمة، ولا يصح التعليل إلا بوصف ظاهر منضبط، والوصف للحكم يكون مظنة لحكمته ليكون بناء الحكم عليه يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، والوصف المناسب إذا اعتبره الشارع علة لحكم فهذا هو المناسب المؤثر، وإن لم يعتبره الشارع ولم يرتب عليه حكماً فهو المناسب المرسل، وإن ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغي، والحديث في هذا المبحث ليس في المناسب المؤثر ولا في المناسب الملغي، وإنما في المناسب المرسل وهو: الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره، فهو مناسب؛ أي يحقق المصلحة، ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا المسمى في اصطلاح الأصوليين بالمصلحة المرسلة[٢]، والمصلحة المرسلة هي المصلحة الداخلة تحت مقاصد الشرع الملائمة لها وإن لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإن كانت نسبة الملائمة فيها تختلف

---

(٢) مجلة المسلم المعاصر، مجلة دورية محكمة، العدد ١٢٨، نشرت في ٢٩ ابريل، ٢٠٠٨م. تاريخ الزيارة ٩/ ٢٠٢٣/٨.

(٣) انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتب الدعوة، شباب الأزهر، دت، ط٨، ص٤٧.

باختلاف جزئيات مسائلها قوة وضعفاً، أما إذا لم تكن المصلحة ملائمة ولا داخلة تحت مقاصد الشرع فهي حينئذ ملغاة، فلا تدخل تحت تعريف المصلحة المرسلة[١].

المطلب الرابع: المصلحة المرسلة وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي:

المصلحة المرسلة: هي الوصف المطلق الذي لم يقيد، ولكن ليس معنى المرسلة هو الارسال الحقيقي؛ أي الخلو التام عن أي دليل شرعي، وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس، فلا بد للقياس أن يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع، وقام الدليل من نص أو إجماع على عليّتهم، أو على جريان الحكم على وفقها، أما المصالح المرسلة فهي ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد، ولكنها في الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع، وجملة مقاصده وأحكامه فقد شهد لها الشارع بالاعتبار في الجملة، من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصالح[٢]، أما الاستصلاح فهو عبارة عن استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسلة[٣].

اختلاف الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة

اختلف العلماء في حجية اتباع المصلحة المرسلة، التي هي إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لا

---

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، ط١، ص٣١٨. وانظر أيضاً: الأحكام: الآمدي، ٤/ ٢٨.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١، ٣/ ١٩.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ٢٠.

بالبطلان ولا بالاعتبار، وقد عدها الغزالي من الأدلة الموهومة الاصطلاح في كتابه المستصفى[1].

ذهب العلماء في حجيتها واعتبارها دليلاً مستقلاً على عدة أقوال أشهرها قولين: **الأول:** الشافعية والحنفية، ليست دليلاً مستقلاً؛ لأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، وكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وحفظ مقاصد الشرع تعرف بالنص والسنة والإجماع، وكل مصلحة لا ترجع لواحدة مما سبق فهي باطلة.

الثاني: المالكية والحنابلة اعتبروها دليلاً مستقلاً وأنها حجة، ودليلهم أن مصالح العباد كثيرة جداً وغير متناهية، وتتجدد مع الحوادث، والشرع جاء لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فلا بد من إقرارها وإلا تعطلت مصالح الناس وهذا يخالف مقاصد الشريعة، وقد عمل بالمصلحة الصحابة ﷺ، حيث شرعوا أحكاماً كثيرةً لتحقيق مصالح العباد، مع وجود دليل شرعي عليها، ومن المشهور أنها من خصائص مذهب مالك، وهو المنقول أنها خاصة بهم، ولكن المذاهب كلها مشتركة فيها، ويعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة، والشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم إلى مراعاة الأصول، وقد أخذوا من المصلحة أوفى نصيب حتى لم يجاوزوا فيها، فهي في جميع المذاهب[2]، والمصلحة التي شهد الشرع لاعتبارها حجة، ويرجع

---

(٢) المصدر نفسه: ص١٧١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عبد الرؤوف طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م، ط١، ص٣٩٤.

- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، ٣/ ٢١١.

حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع[١]، ولو لم تكن حجة أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الاجماع أو القياس[٢].

والخلاصة أن المذاهب جميعها أخذت بالمصلحة والخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع[٣].

المصالح المرسلة التي سكت عنها الشرع فلم يقرها ولم يلغها، والتي تتطابق وتتلائم مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية هي من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع، كحفظ الناس بحفظ أموالهم، وصيانة أعراضهم وغيره.

والمعلوم أنه كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل معين في الواقعة المعروضة عليهم، فالمتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتمالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها مادام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، فكان هذا إجماعاً منهم على وجوب العمل بالمصلحة المرسلة، والاعتداد بها في تشريع الأحكام[٤]، وكانوا ﷺ يعتمدون في الفتوى على

– نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين بن أحمد القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ط١، ٩/٤٠٩٥.

– الوجيز في أصول الفقه: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق سوريا، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ط٢، ١/ ٢٥٦.

(٢) المستصفى: الغزالي، ص١٧٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ٤/ ٢٨.

(٤) الوجيز في أصول الفقه: محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢٥٧.

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٣/ ٣٤.

المصالح الملائمة لتصرفات الشارع مادام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم، وكانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح، ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر[1].

(٨) المصدر نفسه: ٣/ ٤٠.

فهرس المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ت: شعيب الأرنؤوط، د.ت.

. أحمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

. الألوسي، أبو شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي, بيروت، ط١, ١٤٢٠/١٩٩٩ .

. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، النصيحة الولدية، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧ هـ.

. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط ٣،١٤٠٩ / ١٩٨٩.

. برهان الدين البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

. البَزَّار، أَبو بَكْر أَحْمَد بن عَمْرو، مسند البزار.

. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

. البيضاوي، ناصر الدين بن سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م.

. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٠هـ.

. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت:أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩/١٩٧٩.